أصول الجرح والتعديل
وعلم الرجال

تأليف

الدكتور نور الدين عتر

كلية الشريعة بجامعة دمشق

طبعة موسعة

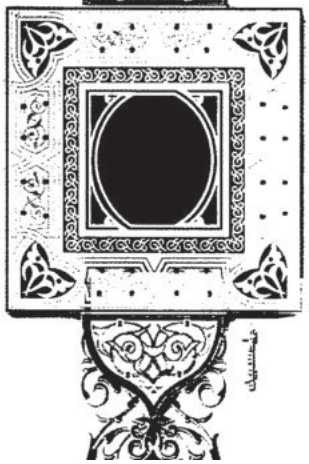

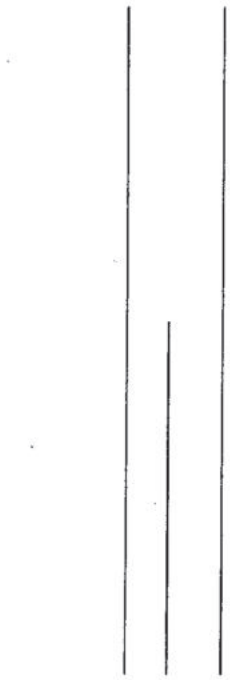

أصول الجرح والتعديل
وعلم الرجال

جميع حقوق الطبع والتصوير والاقتباس وغيرها محفوظة

الطبعة الثالثة

وهي الأولى المعدَّلة والموسعة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية معدلة وموسعة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

موافقة وزارة الإعلام

٤٣٨٣٨

يطلب من دار اليمامة

دمشق - حلبوني

ومن جميع المكتبات

أصول الجرح والتعديل
وعلم الرجال

تأليف

الدكتور نور الدين عتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنَّ علم الجرح والتعديل نقطة الدائرة لعلم الحديث في منهجه النقدي ، لذلك عُنِيَ علماؤنا به أي عناية ، وشملوا قضاياه وفروعها بالبحث والدرس في مصادر علوم الحديث .

ولكن هذا العلم الجليل مع هذا الاهتمام البالغ يحتاج إلى تأليف مُفْرَدٍ يُنَظِّمُ أصولَه ، ويُفَرِّعُ فروعه ، ليقربه من مُبتغيه ، ويدنيَ جناه إلى مجتنيه .

وهكذا صدرت مؤلفات في العصر المتأخر تتناول الجرح والتعديل خاصة وتفرده ، مثل كتاب «**الرفع والتكميل**» **لعلاّمة الهند محمد عبد الحي اللّكنوي** ، الذي جاء مرجعاً حافلاً جامعاً في موضوعه ، رحم الله مؤلفه ورضي عنه وأجزل مثوبته . ومثل «رسالة في الجرح والتعديل» ، للأستاذ الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي ، ولكنها قاصرة جداً ؛ عُنِيَ فيها المؤلف بمسألة رواية المبتدع .

كما أنّ عامة المؤلفين عوّلوا على بعض المؤلفات ، وهجروا أصلها التي هي عالة عليه ، مثل **كتاب الكفاية للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، وقد صرّحوا بأنّ «كل من أنصف عَلِمَ أنّ النّاسَ بعد الخطيب عيالٌ على كتبه»** .

من هنا كانت الحاجة ماسة لكتاب شامل الجوانب الرئيسة في الجرح والتعديل ، جيد الترتيب والتبويب ، يُعْنَى بالمصادر الأصلية في هذا العلم ، لذلك أعددنا هذا البحث في أصول الجرح والتعديل ، على منهج علمي

وتصنيف مبتكر، راعينا فيه الاختصار والشمول، وقسّمناه إلى ما يأتي من الفصول:

الفصل الأول: في مشروعية الجرح والتعديل وشروطها.

الفصل الثاني: في مقياس الجرح والتعديل (وهو الميزان الذي يوزن به).

الفصل الثالث: في شروط الجارح والمعدل (الذي يقوم بالوزن).

الفصل الرابع: في شروط قبول الجرح والتعديل (عملية الوزن).

الفصل الخامس: فيما يُعَدَّلُ به الراوي أو يُجرح.

الفصل السادس: في ألفاظ الجرح والتعديل.

الفصل السابع: في الجرح والتعديل إذا اجتمعا.

الفصل الثامن: في علوم الرجال.

الخاتمة: نتائج عامة.

وقد عُنِينَا بالعزو إلى المصادر الأصلية الأولى في قواعد هذا العلم، مثل تقسيمات وقواعد الإمام مسلم بن الحجّاج (المتوفى ٢٦١ هـ) والإمام الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ). ثم مَن بعدهما، وخصوصاً الإمام أبا بكر الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣ هـ).

كذلك عُنينا بتحقيق البحث في القضايا الشائكة، مثل توهم دخول جرح الرواة في الغيبة المحرّمة، ومثل مسألة المبتدع، كما أزحنا غِشاوة الخطأ الذي وقع فيه بعض مشاهير العصريين، في مثل مسألة الجرح المبهم، وغير ذلك.

وهكذا جاء هذا البحث بمنهج جديد في دراسة علم الجرح والتعديل في أصوله الأساسية، وموصلاً لنتائج مهمة في مناقشاته وتحقيقاته.

والله أسأل أن يجعل فيه النفع، وييسر لنا تمام التوفيق.

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

خادم القرآن والحديث في كليات الشريعة والآداب

الفصل الأول
في
مشروعية الجرح والتعديل وشروطها

المبحث الأول
في
مشروعية الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل:

الجرح لغة: مصدر جَرَح يجرح بفتح الراء فيهما، أصابه بالسلاح، وكَلَمه، والاسم الجُرح، ويأتي بمعنى اكتسب، كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وجرح فلان فلاناً سبَّه وشتمه، وجرح شاهداً أسقط عدالته[١].

والجرح في اصطلاح العلماء: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به.

وعُرّف أيضاً بأنه: الطعن في الراوي بما يخل بعدالته أو ضبطه[٢].

والتعديل لغة: تفعيل من العَدْل ضد الظلم. والعدل ما قام في النفوس أنه

---

(١) انظر مادة (جرح) في القاموس المحيط، ولسان العرب، وتاج العروس.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١/١٢٦ فيه الأول، والمنهج الحديث لفضيلة أستاذنا الشيخ محمد السماحي قسم الرواة: ٥٥، وأخذ بالثاني.

مستقيم. وعدَّل الحكم تعديلاً أقامه ، والميزان سَوّاه ، وعدّل فلانا: زكّاه[1].

والتعديل في اصطلاح العلماء: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد اعتبر قولهما و أُخِذَ به.

وَعُرِّفَ أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط[2].

والتعريف الثاني للجرح والتعديل أولى لأنه بيان للحقيقة ، ومناسب لتفاوت المراتب في الجرح وفي التعديل.

أدلة مشروعية الجرح والتعديل:

توسع العلماء في بيان مشروعية الجرح والتعديل ، وتزييف الشبهات التي أثيرت حولهما ، ولا سيما المتقدمون ، لما كان أهل الحديث إذ ذاك يعانون من الذين يعترضون عليهم وينقدون عملهم في جرح الضعفاء والتحذير من المخلطين والكذابين ، حتى قال الترمذي في كتاب العلل آخر جامعه[3]: «وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال..».

وقد بحث الإمام أبو بكر الخطيب المسألة في بابين ـ هما بمنزلة بحثين في هذا الفصل ـ ذكر فيهما الأدلة ، أولهما: (باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال)[4] يعني أمور الرواة وأحَوالهم ، ثانيهما: (باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه)[5].

ونحقق حاصل بحث المسألة في ناحيتين:

---

(١) المراجع اللغوية السابقة مادة (عدل).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١/١٢٦. فيه التعريف الأول ، والمنهج الحديث: قسم الرواة: ٥٥. وأخذ بالثاني ، وفي الأول نوع تساهل؛ لأن من التعديل ما لا يُحتج به ، إذا لم يتضمن الضبط. لكنهم أرادوا بالتعديل ما يتضمن الضبط ، وعبروا به عنه، لأن العدالة هي الأساس.

(٣) ص ٣٤ من شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب بتحقيقنا.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٣٤ ـ ٣٧.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٣٧ ـ ٤٦.

وجوب البحث والسؤال للكشف عن أحوال الرواة.

وجوب تعريف المزكي بحال المسؤول عنه.

أولاً ـ وجوب البحث والسؤال للكشف عن أحوال الرواة:

استدل العلماء على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والآثار عن أهل العلم:

أما الكتاب:

فالآيات التي تأمر بقبول خبر العدل وشهادته وتحذر من خبَرِ الفاسق: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ولا يمكن أن نعرف العدل من غيره إلّا بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً[(١)].

وأما السنة:

فمن أهمها حديث ابن عباس أنّ ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنّه زنى! فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو فقالوا: ليس به بأس. قال: أفعلتَ بها؟.

قال: نعم. فأمر به أن يُرْجَم، فانطلق به فَرُجِم، ولم يصلّ عليه[(٢)].

فقد سأل قومه عن حاله، وقَبِلَ قولهم فيه «ليس به بأس». وغير ذلك من أحاديث. لا سيما ما يفيد منها أنّه «قد أخبر النبي ﷺ بأنّ في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذّر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أنّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين،

---

(١) العراقي في شرح ألفيته ج ٤ ص ١٥٩، والسيوطي في تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في المحاربين ج ٨ ص ١٦٧ ومسلم في الحدود ج ٥ ص ١١٨، وأبو داود (باب رجم ماعز بن مالك) رقم ٤٤٢١ و٢٦ ـ ٢٧، والترمذي (باب ما جاء في التلقين في الحد) رقم ١٤٢٧ واللفظ المثبت يوافق رواية أبي داود والكفاية: ٣٤ ـ ٣٥.

والتفتيش عن أمور الناقلين ، احتياطاً للدين ، وحفظاً للشريعة من تلبيس الملحدين» .

وأخرج ابن ماجه والخطيب عن جابر بن سَمُرَةَ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال: «أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذبُ ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد»[1] .

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ كَذِباً عليّ ليس ككذب على أحدٍ ، مَن كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار»[2] .

وأما الإجماع:

فقال فيه الإمام الخطيب أبو بكر: «أجمعَ أهل العلم على أنّه لا يُقْبَلُ إلا خبرُ العدل ، كما أنه لا تُقبلُ إلا شهادةُ العدل ، ولمّا ثبت ذلك وجب متى لم تُعْرَفْ عدالةُ المخبر والشاهد أن يُسألَ عنهما ، أو يُسْتَخْبَرَ عن أحوالهما أهلُ المعرفة بهما ، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول مَن كان بهما عارفاً في تزكيتهما ، فدل على أنه لا بد منه»[3] .

وقد ذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين والنووي في رياض الصالحين وغيرُهما أنّ غِيْبَةَ الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وعددها ستة أسباب، منها جرح رواة الحديث[4] .

---

(١) الكفاية ص ٣٥ وسنن ابن ماجه بلفظ «احفظوني في أصحابي . . .» كتاب الأحكام (باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد) ج ٢ ص ١٩١ رقم ٢٣٦٣ ، وفي معناه أحاديث صحيحة كثيرة جداً وهو في الأصل من المتواتر. انظر: جامع الأصول ج ٨ ص ٥٤٧ ـ ٥٥٢ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨ ـ ٢١ . والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ج ٧ ص ٢١ ، ونظم المتناثر في الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني ص ١٢٧ .

(٢) الحديث متواتر رواه عن النبي ﷺ أكثر من تسعين صحابياً ورواية سعيد بن زيد هذه عُزيت للخطيب. انظر: الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٤٤١ ونظم المتناثر ص ٢٠ ـ ٢٤ .

(٣) الكفاية ص ٣٤ .

(٤) إحياء علوم الدين ج٣ ص ١٤٨ ـ ١٥٠ ورياض الصالحين (باب ما يباح من الغيبة) =

وأما الآثار عن أهل العلم: فمنها:

عن عمرو الناقد قال: «دين محمد ﷺ لا يحتمل الدَّنَس» يعني الكذب.

وعن إبراهيم بن الحسين قال: كنا على باب عَفَّانَ أنا وأحمد ويحيى بن مَعين وأبو خيثمة وعدّ جماعة، فجاء غلام، فقال ليحيى بن معين: «انظر إلى هذا الحديث الموضوع!». فقال يحيى: «إنّ للعلم شباباً ينتقدون العلم».

ثانياً ـ وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عن علمٍ يعلَمُه فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامة بِلِجامٍ من نار»[1].

والحديث عام يشمل معرفة أحوال الرواة. لهذا قال الإمام أحمد بن حنبل لما سُئل عن ذلك: «إذا سكتَّ أنتَ، وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم».

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «إذا لم نبين فكيف يُعرَفُ الحقُّ من الباطل؟»[2].

ومما يدل على وجوب **التعريف بأحوال الرواة من غير سؤال** قولُه ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» أخرجه مسلم[3]، وقوله ﷺ في الحديث الآتي: «بئسَ رجلُ العشيرة». ويدل على ذلك سائر أدلة الجرح والتعديل؛ لأن مقصودها لا يتمّ إلا بهذا.

= ص ٥٨٠ ـ ٥٨٢ والرفع والتكميل ص ٩ ـ ١١. لكن الغزالي لم يصرح بجرح الرواة، بل ذكر ما يفيده.

(١) أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرة من الصحابة فعدّه في نظم المتناثر متواتراً ص ٢٧.

(٢) شرح علل الترمذي ج ١ ص ٤٦.

(٣) مسلم في الإيمان ج ١ ص ٥٣، وأبو داود في الأدب ج ٤ ص ٢٨٦، والنسائي ج ٧ ص ١٤٠، والبخاري في الإيمان ج ١ ص ٧١ معلقاً بصيغة الجزم. فأفاد صحته.

من المعقول:

ومن أظهر الأدلة على ذلك أنّه لما وجب جرح الرواة وتعديلهم وجب على مَن عنده علم من ذلك أن يُظهرَه، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

شبهة الغيبة على مشروعية الجرح:

قال أبو بكر الخطيب: «وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: إنّ فلاناً الراوي ضعيف، وفلان غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان.

واحتجوا بالحديث... عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ سئل ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»[1].

وقال قائلهم في ذلك شعراً، أنشده بكر بن حمّاد الشاعر المغربي لنفسه:

أرى الخير في الدنيا يقلُّ كثيرُه ... وينقص نقصاً والحديث يزيدُ
فلو كان خيراً كان كالخير كله ... ولكنَّ شيطانَ الحديث مريدُ
ولابن معينٍ في الرجال مقالةٌ ... سيُسْأَلُ عنها والمليك شهيدُ
فإنْ تك حقاً فهي في الحكم غِيبةٌ ... وإنْ تك زُوراً فالقِصاص شديدُ

رَدُّ هذه الشبهة ودَحْضُها:

هذه الشبهة خلط بين الغيبة التي تفسد المجتمع، والجرحِ للراوي الذي يُمَيّز به الحق من الباطل ويصلح به المجتمع، وتجتمع كلمته على الحق المنزه من دنس الكذب أو الخلط.

قال الخطيب يردّ شبهة هؤلاء ويدحضها: «قلت: وليس الأمر على ما ذهبوا

---

(١) الكفاية ص ٣٧ والحديث أخرجه مسلم في البر والصلة ج ٨ ص ٢١، وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة رقم١٩٣٥، ولفظ الخطيب موافق لأبي داود والترمذي.

إليه ، لأنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ الخبر لا يجب قبوله إلاّ من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته ، مع أنّ سنة رسول الله ﷺ قد وردت بتصديق ما ذكرنا ، وبضد قول من خالفنا :

عن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : ائذنوا له فَلَبِئْسَ ابن العشيرة ، أو بئسَ رجلُ العشيرة ، فلمّا دخل ألان له القول . قالت عائشة : يا رسولَ الله قلتَ له الذي قلتَ ، فلما دخل ألَنْتَ له القول؟ . قال : يا عائشةُ ، إنّ شرّ الناس منزلة يوم القيامة مَنْ وَدَعَه أو تركه الناس اتّقاء فحشه»[1] .

ففي قول النبي ﷺ «بئس رجل العشيرة» دليل على أنّ إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلمُ والدينُ من النصيحة للسائل ليس بغيبة ، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه والله أعلم أنّ بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهي الفُحْشُ فيجتنبوها ، لا أنّه أراد الطعن عليه والثَّلْبَ له ، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطّى أمرُه على من لا يَخْبُرُه ، فيظنَّه من أهل العدالة ، فيحتجَّ بخبره ، والإخبارُ عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة .

ومما يؤيد ذلك من السنة : حديث فاطمة بنت قيس . . . ذَكَرَتْ للنبي ﷺ قالت : إنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني .

فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لا مال له ، اِنكحي أسامة بن زيد» . قالت : فكَرِهْتُـهُ ، ثم قال :

---

(١) الكفاية ص ٣٩ـ٣٨ والحديث متفق عليه : البخاري في الأدب (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ج ٨ ص ١٧ ومسلم في البر ج ٨ ص ٢١ . وانظر الاستدلال بالحديث في تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٩ وشرح ألفية العراقي ج ٤ ص ١٥١ . وفي نسخة الكفاية خطأ قومناه من مسلم .

«اِنكِحي أسامة بن زيد». فَنَكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغْتَبَطْتُ به»[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة لما قرره العلماء؛ لأنّ فيه: «دلالة على إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لِتُجْتَنَبَ الروايةُ عنهم، ولِيُعْدَلَ عن الاحتجاج بأخبارهم، لأنّ رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وأخبر عن معاوية أنه صُعْلُوك لا مال له عند مشورة اسْتُشِيرَ فيها لا تتعدى المستشيرَ، كان ذكرُ العيوب الكامنة في بعض نَقَلَة السنن ـ التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلالِ وتحليلِ الحرامِ، وإلى الفساد في شريعة الإسلام ـ أولى بالجواز، وأحَقَّ بالإظهار».

«وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ٤٩] وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «يا معشرَ مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم..»[2] فهي ذكرُ الرجلِ عيوبَ أخيه يقصد بها الوضعَ منه، والتنقيصَ له، والإزراءَ به، فيما لا يعود إلى حكمِ النصيحة، وإيجابِ الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبولِ خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب. وقد تكون الكلمة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها، في بعض الأحوال يأثم قائلها. وفي حالة أخرى لا يأثم».

وعن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها في قصة حديث الإفك وسؤاله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامةَ بن زيد قالت: «فأما أسامةُ فأشار على رسول الله ﷺ

---

(١) الكفاية ص ٣٩ ـ ٤٠ وأخرجه مسلم في الطلاق ج ٤ ص ١٩٥ وأشار إليه البخاري في كتاب الطلاق (باب قصة فاطمة بنت قيس) ج ٧ ص ٥٧ ـ ٥٨. وانظر الاستدلال بالحديث في شرح علل الترمذي ص ٤٥.

(٢) تتبع العورات: البحث عن المساوىء والنقائص لفضحها. والحديث أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٠ عن أبي برزة الأسلمي بإسناد حسن، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن البراء بن عازب ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد: ٨/ ٩٣ والترمذي بنحوه عن ابن عمر رقم ٢٠٣٢ وحسّنه وصححه ابن حبّان. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري في الحدود (الترغيب في ستر المسلم..) ٣/ ١٩٨. والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فلينتبه المسلم.

بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الودّ ، فقال: يا رسولَ الله ، هم أهلك ، ولا نعلم إلاّ خيراً ، وأما علي فقال: لم يضيِّقِ الله عليك والنساء سواها كثير ، وإنْ تسألِ الجارية تَصْدُقْكَ.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيْرَة ، فقال: أيْ بَريرَةُ ، هل رأيت من شيء يَرِيْبُك من أمر عائشة؟ فقالت بريرة: والذي بعثك بالحق إنْ رأيت عليها أمراً قط أغمصُه عليها أكثرَ من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله»[1].

وعن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَرْعَوُوْنَ عن ذكر الفاجر حتى يعرفَه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذَرَه الناس»[2].

وبه أيضاً أنه ﷺ قال: «ليس لفاسقٍ غيبةٌ»[3].

وأما الآثار عن أئمة العلم:

فأخرج العلماء جملة كبيرة منها ، ليقرروا بذلك إجماع الأئمة على أن الجرح والتعديل ليس غِيبةَ محرمة ، إنما هو نصيحة. وقد سلك ذلك كثير من المحدثين بالاستشهاد بأقوال أئمة العلم ، كما فصل الترمذي في كتاب العلل[4] ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، وابنُ أبي حاتم الرازي في مطلع كتابه الجرح والتعديل ، ثم الخطيب البغدادي.

لكنّ الخطيب البغدادي توسع في إيراد النقول من كلام أئمة العلم توسعاً

---

(١) الكفاية ص ٤١. والحديث متفق عليه: البخاري ج ٥ ص ١١٨ ومسلم في أواخر التوبة ج ٨ ص ١١٢ ـ ١١٨. وانظر الاستدلال به في شرح علل الترمذي ص ٤٥.

(٢) الكفاية ص ٤٢ وأخرجه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ١ ص ١١٤ وأخرجه الخطيب في رواة مالك عن أبي هريرة وضعفه. والحديث ضعيف. انظر التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص٢٤.

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٢ والطبراني وابن عدي في الكامل والقُضَاعي ، وهو حديث ضعيف ، انظر الجامع الصغير وشرحَه التيسير ج ٢ ص ٣٢٧ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ و٥١١ ، لكنه يشهدُ لما قبله ويقويه.

(٤) ص ٤٣ ـ ٤٤ و٤٩ ـ ٥٠.

كبيراً ، فاق من سبقه ، وأودع بحثه ما لم نجده لدى السابقين ، حتى صار مَنْ بعدَه يعتمد على كتابه ومروياته ، وينقل منها مقتطفات من تلك الأقوال.

ونذكر فيما يأتي طائفةً منها ، مما لم يشتهر في المراجع ، وبعضاً مما اشتهر فيها:

قال الصلت بن طريف: قلت للحسن: «الرجل الفاجر المُعْلِنُ بفجوره ، ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ، ولا كرامة»[1].

وعن يحيى بنِ سعيد قال: سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عُيَيْنَةَ عن الرجل يُتَّهَمُ في الحديث أوْ لا يحفظه؟ قالوا: بَيِّنْ أمره للناس»[2].

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمرو بن علي ثنا عفان قال: «كنا عند إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ جلوساً ، قال: فحدث رجل عن رجل. فقلت: إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل: اغتبتَهُ. فقال إسماعيل: ما اغتابه ، ولكنه حكم أنه ليس بثبت»[3].

وقال محمد بن أبي خَلَف: «كنا عند ابن عُلَيَّةَ فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبي سُلَيْم؟ فقال بعض مَن حضره: وما تصنع بليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف الحديث؟! ، لم لا تسأله عن حديث لأيوب. قال فقال: سبحان الله! أتغتاب رجلاً من العلماء؟!. قال فقال ابن عُلَيَّة: يا جاهل ، نصحك. إنَّ هذا أمانة ليس بغيبة»[4].

وقال حماد بن زيد: «كَلَّمْنَا شعبة بن الحجاج أنا وعَبّادُ بنُ عبّاد وجَريرُ بنُ حازم في رجل ، قلنا: لو كففتَ عن ذكره ، فكأنه لان وأجابنا. ثم مضيت يوماً

---

(١) الكفاية ص ٤٢.

(٢) الكفاية ص٤٣ وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٣ والبخاري في أول كتاب الضعفاء والإمام أحمد. وانظر شرح علل الترمذي ص ٤٩.

(٣) الكفاية ص ٤٣ وانظر مقدمة صحيح مسلم ص ٢٠.

(٤) الكفاية ص ٤٣ وانظر شرح علل الترمذي ص ٤٦.

أريد الجمعة ، فإذا شعبة ينادي مِن خلفي؛ فقال: ذاك الذي قلتُ لكم فيه لا أُراه يسعني»[1].

وقيل لشعبة بن الحجاج: «يا أبا بسطام، كيف تركت علم رجال وفَضَحْتَهُم؟ فلو كَفَفْتَ! فقال: أجِّلُوني حتى أنظر الليلةَ فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك. قال: فلما كان من الغد. خرج علينا على حُمَيِّرٍ له ، فقال: قد نظرتُ فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أنْ أبينَ أمورهم للناس ، والسلام»[2].

وعن أبي بكر بن أبي خلّاد قال: قلت ليحيى بنِ سعيد القطان: «أما تخشى أنْ يكونَ هؤلاء الذين تركْتَ حديثَهم خُصَماءَك عند الله تعالى؟!».

قال: «لأَنْ يكون هؤلاء خُصَمائي أحبُّ إليّ من أن يكونَ خصمي رسولُ الله ﷺ ، يقول: لم حدثتَ عني حديثاً تُرى أنه كذب»[3].

وقال مكي بن إبراهيم: «كان شعبة يأتي عمرانَ بن حُدَير يقول: يا عمران تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل، يذكرون مساوئَ أصحاب الحديث»[4].

وقد سبق الإمامُ الترمذي الخطيبَ ، وقعّد ما فصله الخطيب: قال الترمذي في علل جامعه[5]:

«وقد وجدْنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال ، منهم: الحسن البصري ، وطاوس ، قد تكلما في مَعْبَدِ الجُهَنِيّ ، وتكلم سعيد بن جُبَيْر في طَلْق بن حَبيب ، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور.

وهكذا رُوِيَ عن أيوبَ السَّخْتِياني ، وعبدِ الله بن عون ، وسليمان التيمي ،

---

(١) الكفاية ص ٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٥٠ وشرح الألفية للعراقي ج ٤ ص ١٥١ وتدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٩. والجملة الأخيرة عندهم بهذا اللفظ: «لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي».

(٤) الكفاية ص ٤٥.

(٥) ص ٤٣ ـ ٤٤.